

الأمن في الشريعة الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة



د. محمد أحمد القضاة

رئيس قسم الفقه وأصوله

-الجامعة الأردنية-

المقدمة

لم ينشأ الغلو والتشدد اعتباطاً أو جزافاً، وإنما له أسبابه ودواعيه المتعددة ومعرفة السبب غاية في الأهمية حتى نستطيع معرفة تحديد نوع العلاج، فقد يكون السبب عوامل نفسية خالصة، كما يحدث في شخصية المتشدد الذي ينشأ في ظروف غير طبيعية تترك في نفسيته عقداً نفسية مزمنة.

وترد المدرسة الاجتماعية ظاهرة العنف إلى المجتمع وتقاليده وإلى القيم الثقافية السائدة، كما يربط البعض الغلو بالنظام السياسي ويربطه آخرون بالأوضاع الاقتصادية، فهي التي تصنع الأحداث، كما يربطه آخرون بالأوضاع الاجتماعية والأخلاقية المتردية، والإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد حياة الإنسان في نفسه وأسرته ومجتمعه، وتثير القلق والتوتر في العلاقات الداخلية والخارجية، لما يترتب عليها من إذكاء مشاعر الصراع والكراهية بين الأفراد والشعوب، وهذه الظاهرة ليست وليدة العصر، وإنما عرفت البشرية منذ زمن بعيد، ولكن الجديد فيها هو ازدياد تداعياتها، وظهور أشكال جديدة ومبتكرة لها، لذا يتحتم على عقلاء الأمة أن يقفوا بحزم للردع والإصلاح، والعبء الأكبر يقع على كاهل العلماء الذين

الأمن في الشريعة الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة

يشخصون الداء ويصفون الدواء الناجح، وحتى نسعى إلى الإصلاح ومعالجة جوانب الغلو والتشدد في الأمة أحببنا أن نكتب هذه الدراسة المتواضعة من منظور شرعي لعلها تكون لبنة في البناء الصالح السليم.

المبحث الأول: الأوضاع الاجتماعية:

من المعلوم أن الأسباب الاجتماعية سواء كان واحد منها بمفرده أو جميعها كأسباب متشابكة ومتداخلة، وكلها تعمل بأقدار متفاوتة وتؤثر آثاراً مختلفة في نشوء ظاهرة الإرهاب، ومن هذه الأسباب الاجتماعية:

الأسرة :

فقد اتسم هذا العصر بالقضاء على الأسرة الكبيرة التي تربط بين الأجداد والأحفاد والأعمام بروابط وثيقة، وحل محلها الأسرة الصغيرة التي تتسم بتفكك الروابط الأسرية وغياب الدور الرقابي وغياب دور الأب نظراً لانخراطه في أكثر من مهنة ليوفر لأسرته العائد المادي، بالإضافة إلى عمل الأم، أو هجرة أحد الوالدين إلى دولة أخرى، فلا يجد الابن القدوة الحسنة منذ نعومة أظفاره وينشأ وهو يعاني من الحرمان والتشرد والإهانات ويصبح حاقداً على الحياة كارههاً للمجتمع، بالإضافة إلى تأخر سن الزواج، والمشاكل العاطفية كالفراغ العاطفي داخل الأسرة وخارجها، مع زوال مشاعر الاحترام والمسؤولية في الأسرة، بحيث أصبحت قيمة الأبوة وقيمة البنوة مجرد اسم مع تجميد العواطف، وقد يتمتع الأب بشخصية متسلطة وجامدة في تعاملاته مع زوجته وأبنائه لا يقبل منهم مخالفاً لرأيه، ويلجأ إلى العنف



د. محمد أحمد القضاة

معهم، أضف إلى ذلك التدليل الزائد من الأبوين، أو المشاجرات بينهما، أو أن الأبوين منفصلان أو مطلقان، أو كلاهما أو أحدهما متوفى، كل هذا جعل القيم المادية تغطي على القيم الروحية والمعنوية، وأفقدت الأسرة لغة التفاهم، والتفاعل الحر الواعي، والتواصل الفكري والديني، ومن ثم القدرة على مواجهة المشكلات وتقديم حلول لها.⁽¹⁾

وإذا أردنا بناء الأسرة السليمة المتعاونة الخالية من كل مظاهر الأنانية والتسلط والعنف، لا بد أن يتعاون الزوجان على تحمل المسؤولية فكل منهما يكمل عمل الآخر، عندها تنمو روح المودة والرحمة والألفة بين الزوجين، ويحل السكن الروحي والنفسي، فالزوج يفرغ من عمله آخر النهار، ويركن عند المساء إلى بيته، يجتمع بأولاده وأهله، وكذلك المرأة حين تجتمع مع زوجها وتستقبل عند المساء رفيق حياتها، والهدف أن يصل الزوجان إلى أفضل النتائج وأطيب الثمرات في إعداد أولاد صالحين، وتربية جيل مؤمن يحمل في قلبه عزيمة الإيمان، وفي نفسه روح الإسلام.

ولا بد أن يظهر المربي أمام أولاده بمظهر الرحمة والإحسان، وقد حرص الرسول الكريم ﷺ على هذا التوجيه السامي، ليعطي الآباء القدوة الحسنة، وإذا نزع الرحمة من قلب المربي فهل تنفع التربية مع الولد؟ وهل تحدي معه وسائل التربية المؤثرة؟ وهل يتقبل الموعظة؟ وينشأ على مكارم الأخلاق⁽²⁾

❖ الأمن في الشريعة الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة ❖

جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَبِلَ رسول الله ﷺ الحسن والحسين ابني علي رضي الله عنهم، وعنده الأقرع بن حابس التميمي، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً قط، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: "من لا يرحم لا يُرحم" (3)

ويحسن بالمربي أن يهتم بتسمية ولده وأن ينتقي له من الأسماء أحسنها وأجملها تنفيذاً لما أرشد الرسول الكريم، فقد روى أبو داود بإسناد حسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم" (4)

ولا يقف دور الأبوين في الأسرة عن هذا الحد بل يسعى كل منهما إلى تدريب وتعليم الأبناء المشاركة في تحمل المسؤولية واتخاذ القرارات التي تهم الأسرة، فالحوار الهادف والتفاعل الإيجابي من برامج الأسرة الناجحة، التي تبعد أولادها عن كل ظواهر العنف والتسلط والكراهية، وحتى نبعد جو الأسرة عن التشاحن والنزاع فقد رسم الإسلام بمبادئه الحكيمة الخالدة المنهج القويم في حسن الاختيار والتعامل اللطيف لتحقيق المودة والمحبة والتفاهم، وفي هذا تجنيب الأسرة كل احتمال للمشكلات العائلية، والخصومات الزوجية. إن كثرة حالات الطلاق وما يصحبها من تشرد وضياع، وما يعقبها من تشتت وفراق تدفع الأبناء إلى الجريمة وتكبر في نفوسهم ظاهرة الانحراف.



د. محمد أحمد القضاة

ودعا الإسلام بمبادئه الرشيدة الزوجين أن يقوموا بالحقوق نحو بعضهما، حتى لا يؤول بهما الأمر إلى نتائج لا تحتل، فمن هذه الحقوق: طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف، وأن تحفظ الزوجة للزوج ماله ونفسها، وقيام الزوج بواجب النفقة على الزوجة والأولاد، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁵⁾، كما يجب عليه استشارة زوجته في قضايا الأسرة، وعليه أن يغض طرفه عن بعض نقائصها، ولا سيما إن كان لها محاسن ومكارم تغطي هذا النقص، لقوله ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر"⁽⁶⁾، ومنها معاشرته الزوج لزوجته بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾⁽⁷⁾. ولقوله ﷺ: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"⁽⁸⁾، ومنها مساعدة الزوجة في أعمال المنزل اقتداء بالنبي ﷺ.

تلكم أهم الحقوق التي أوجبها الإسلام على كل من الزوجين، وهي حقوق واقعية وعادلة، عندما ينفذها كل من الزوجين محل الوفاق محل الفرقة وتحقق المحبة محل الكراهية وتعيش الأسرة بسعادة وتفاهم واستقرار.⁽⁹⁾

ولا بد من الإشارة إلى بعض الظواهر الاجتماعية التي تؤدي إلى ظاهرة العنف والانحراف فمنها:

1- الفراغ الذي يتحكم في المراهقين: أحد العوامل الأساسية التي تؤدي غالباً إلى انحراف الأحداث والمراهقين، ومن كان في سن المراهقة، ويجب على المربين أن يستغلوا هذه الظاهرة في الأبناء حتى يملؤوا فراغهم بما يعود على أجسامهم بالصحة، وعلى أجهزة أبدانهم

❖ الأمن في الشريعة الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة

بالنشاط والحيوية، وقد عالج الإسلام الفراغ لدى المراهقين بوسائل عملية، ومن أعظم هذه الوسائل تعويدهم على العبادات، ولاسيما الصلاة لما لها من الفوائد الروحية، والمنافع الجسمية، والآثار الخلقية والنفسية.

ومن الوسائل النافعة تعليمهم على فنون الفروسية والسباحة وكل أنواع الرياضة التي تصقل بدن الناشئ وتقويه.

يعزز هذا المفهوم الإسلامي النصوص الشرعية الآتية:

- روى مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف" (10).

- وروى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قوله ﷺ: "ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي" (11).

- وقد كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الولاة ما يلي: "أما بعد فعلموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل". ومنها إشغال فراغه بالمطالعة الهادفة والنزهة البريئة، بشرط أن تكون متوافقة مع أحكام الإسلام، وآدابه السامية (12).

2- الخلطة الفاسدة ورفاق السوء: من العوامل الكبيرة التي تؤدي إلى الانحراف رفاق

السوء والخلطة الفاسدة، ولاسيما إن كان الولد ضعيف العقيدة، متميع الخلق، فسرعان ما يكتسب من الأشرار أخط العادات وأقبح الصفات، بل يشاطروهم طريق العنف، حتى يصبح الإجرام جزءاً من طبعه، لذا فقد وجه الإسلام بتعاليمه الآباء إلى مراقبة الأبناء،



د. محمد أحمد القضاة

وخاصة في سن المراهقة ليعرفوا من يصاحبون، وإلى أي الأماكن يذهبون، كما وجه إلى اختيار الصحبة الرشيدة الطيبة، ليكتسبوا العادات والأخلاق والسلوك والأدب الرفيع⁽¹³⁾.

ويؤكد ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: "مثل المجلس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً منتنة"⁽¹⁴⁾. وقد جاء في الحديث الشريف: "المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل"⁽¹⁵⁾.

3- مشاهدة المراهقين أفلام الجريمة والجنس: ومن العوامل الكبيرة التي تؤدي إلى الانحراف وتدفع إلى العنف، وما يشاهده الناشئ على شاشة الرائي من روايات إجرامية أو أفلام ساقطة، وما يقرؤه من مجلات ماحنة وقصص مثيرة تشجع على الإجرام والعنف.

والإسلام بمبادئه التربوية، يضع أمام الآباء المنهج السوي في توجيه الأبناء وتربيتهم، والقيام بواجبهم وحققهم، ومن هذه المبادئ الوقاية الكاملة من كل ما يسبب لأنفسهم ولأهلهم الغضب الإلهي، امتثالاً بقوله عز وجل: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾⁽¹⁶⁾، ومنها استشعار المسؤولية تحقيقاً لقوله ﷺ: "والرجل راعٍ في بيت أهله ومسؤول عن رعيته"⁽¹⁷⁾.

ومنها إزالة العوائق التي تؤدي إلى انحراف العقيدة والأخلاق لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، لذا يجب على الآباء والمربين منع المراهقين من مشاهدة الأفلام الجنسية

❖ الأمن في الشريعة الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة ❖
والبوليسية ومن شراء المجالات المنحلة، ومطالعة الكتب الإلحادية، لأنها تضر بالعقيدة وتدفع إلى الرذيلة والإجرام. (18)

4- التشدد والغلو الديني الناتج عن سوء الفهم للنصوص الشرعية: يبدأ هذا الموقف بالعزلة والمقاطعة المبني على إصدار حكم فردي على المجتمع بالردة أو الكفر والعودة إلى الجاهلية، ثم يتحول من مرحلة الغلو والتشدد الفكري أو السلوك هذا إلى استعمال وسيلة العنف مع الناس، ويرى المتطرف أن هدم المجتمع ومؤسساته هو نوع من التقرب إلى الله، وذلك بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو لتحقيق المبادئ التي يؤمن بها الفرد أو جماعته الدينية أو السياسية، فإنه يخرج من حدود الفكر إلى نطاق الجريمة ويتحول إلى إرهابي. (19)

ومن مظاهر الغلو سوء الظن بالآخرين والنظر إليهم من خلال منظار أسود، يخفي حسناتهم على حين يضخم سيئاتهم، ومن مظاهر الغلو أيضاً الغلظة في التعامل والحشونة في الأسلوب والفظاظة في الدعوة. ومن مظاهره أيضاً الجور على حقوق أخرى يجب أن ترعى، وواجبات يجب أن تؤدى، فقد قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص حين بلغه انهماكه في العبادة، قال: "يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟" فقال بلى يا رسول الله، قال: "فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله". فشددت



د. محمد أحمد القضاة

فشدد علي. قلت يا رسول الله إني أجد القوة؟ قال "فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزدد عليه" قلت: وما كان صيام نبي الله داود؟ قال: "نصف الدهر" فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ (20).

هذا، والإسلام يوجب التيسير، يقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (21) وقد اختلف المجتهدون في عصور ازدهار الإسلام في مسائل عدة، ومع ذلك فقد كان كل منهم يقول لأخيه رأيك خطأ يحتمل الصواب، ورأيي صواب يحتمل الخطأ، ثم ينتهي الأمر عند هذا الحد، وتظل الأمة متماسكة في ظل الدين الواحد دون تعصب للمذاهب ودون صراعات رهيبة، ودون أن يرفع أحدهم السيف في وجه أخيه المسلم أو يتهمه بالكفر.

المبحث الثاني: الأوضاع السياسية:

يكون الغلو أو التطرف في المجال السياسي، فقد يكون رجل السياسة متسلطاً لا يقبل الحوار أو الرأي الآخر، أو ترفض جماعة سياسية الحوار مع مخالفيها، أو تتمسك بفكرة أو مجموعة أفكار صماء أو جامدة، ويرتبط التطرف هنا بمحاولة أقلية جامدة فكرياً، أن تفرض رؤيتها وأسلوبها في التفكير على الأغلبية، ومثل هذا الغلو والتطرف يولد مشاعر متزايدة من الإحباط والكبت السياسي، وفقدان الثقة بين المشتغلين في هذا المجال. (22)

ومن أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط الصراع السياسي وغياب الديمقراطية، فإذا حرم الناس من حرية التعبير عن الرأي، ومن محاسبة المسؤولين عن

❖ الأمن في الشريعة الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة ❖

أخطائهم وأعمالهم، وحق تغيير المخطئ والمهمل والمسيء، فإنهم يتحولون إلى العمل السري، وكلما ازداد الكبت من الدولة ازداد التطرف والعنف من جانب الرعية.

ومن الأسباب عدم مشاركة الشباب في العمل السياسي، ولم تستطع الأحزاب أن تحشد الشباب وراء هدف قومي أو عام أو من أجل بناء مستقبل، كما أن كافة التنظيمات الشعبية تحولت إلى تنظيمات رسمية أو شبه رسمية، كالاتحادات والنقابات، وأصبحت العضوية فيها شكلية، هنا جاءت التنظيمات السرية أو الجماعات الإرهابية لتملأ الفراغ، ويفتقد شبابنا أية فرصة للممارسات السياسية بمعناها الواسع، وهي التي تنمي لديه القدرة على إبداء الرأي والحوار حول مسائل عامة أو اجتماعية، وتعوده على تقبل الرأي الآخر بعد تحليله ونقده، والتنازل عن رأيه إذا اقتنع برأي غيره، وأسلوب الاعتراض المتحضر، وآداب الحديث. (23)

إن شيوع القهر والقمع من قبل الدولة يلعب دوراً هاماً في التطرف، وإذا أردنا معالجة الأوضاع السياسية لا بد من فتح الباب إلى التعددية السياسية بحيث يسمح للأحزاب السياسية ممارسة العمل السياسي ضمن الأطر القانونية والدستورية العادلة، وهذا يتيح المجال لكل شخص أن يفكر في الإصلاح الشمولي من غير حاجة إلى العمل السري في الظلام، وكل حزب سياسي له الحق في أن يشرح أفكاره ويفصح عن أهدافه، يستوي في ذلك حزب الدولة أو المعارضة، كما ويسمح استكمال مسيرة الديمقراطية بممارسة النشاطات والتعبير عن الرأي من خلال القنوات المشروعة. ومن أهم مظاهر الديمقراطية حق الأمة في التغيير فهذه



د. محمد أحمد القضاة

سنة الحياة، ولا شيء ثابت ودائم في السياسة بالذات، ويمكن أن يتم التخلص من الإرهاب عن طريق التوصل إلى حل سياسي، يتضمن قبول بعض المطالب العادلة لجماعات من الشعب، وهو ما يؤدي إلى إزالة أسباب الاحتقان الذي نشأ عنه الإرهاب.

وتتضمن المواجهة السياسية القضاء الجدي على صور الفساد وتقليل المظالم الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الثالث : الأوضاع الاقتصادية:

يربط الكثيرون وجود التطرف والإرهاب بالأوضاع الاقتصادية فهي التي تصنع الأحداث، فقد انتشر الفقر والبطالة، وضاعت بالشباب موارد الرزق، فلم يجدوا عملاً، ولا بيتاً مريحاً، أو حياة زوجية مستقرة، أو غذاء وكساء، لأولادهم، مما دفع بهم إلى الإرهاب والعنف، وكما نعلم فإن المجتمع يعاني من مشكلات عدة، كمشكلة الإسكان والديون والبطالة والارتفاع في الأسعار، وعدم التناسب بينها وبين الأجور، ومشكلات الصحة والمواصلات، وجرائم الاعتداء على المال العام، وانحرافات المسؤولين وتهريب الأموال العامة للخارج، مما دفع بكثير من الشباب إلى التدين ثم إلى الإرهاب والتطرف حيث يوجد نوع من التنفيس عن طاقاته المكبوتة.⁽²⁴⁾

الأمن في الشريعة الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة

ويجمع بين الإرهابيين عموماً عنصر الفقر، فأكثرهم يقيمون في الأحياء الشعبية، ولم تتوفر لهم فرص العمل، ومن يعمل يلمس تدني الأجر، وهم يعيشون حياة لا تليق بالإنسان، محرمون من أبسط الخدمات مما يولد عند الكثيرين الكراهية والحقد الاجتماعي ثم الإرهاب والتطرف.

وحتى نواجه المشكلة الاقتصادية المتفاقمة على كل دولة أن تسعى لإيجاد العمل للعاملين لتقلل من نسبة البطالة، مع تفعيل دور المؤسسات الاقتصادية الخاصة، وعليها أن تعمل على فتح المشروعات الصناعية الصغيرة المغذية، للصناعات الكبيرة، حتى تخلق فرصاً جديدة للعمل وأبواباً جديدة للرزق، مما يقلل من حدة الأزمة الاقتصادية، ولا بد من تضيق دائرة الفجوة بين الأغنياء والفقراء عن طريق تفعيل دور مؤسسة الزكاة، لأنها رافد أساسي لسد حاجات المعوزين، وتستطيع هذه المؤسسة أن تقرض من كانت له حرفة، وذلك لشراء الآلات اللازمة حتى يباشر في العمل الإنتاجي، وبعدها تستوفي منه القرض بأقساط ميسرة وطويلة الأمد، وبدون فائدة، أو تشجيع الفقراء لإقامة بعض المشاريع الإنتاجية الصغيرة التي تكف الناس عن المسألة، وإذا ربطنا الشباب بعمل مع التوجيه والتوعية الدائمة والانتماء الحقيقي لدينه ووطنه وأمتة وإذا لمس الشباب حرص الحكومة المستمر لمساعدتهم، وفتح الأبواب أمام تحقيق مصالحهم بعد تفعيلها دور المؤسسات العامة والخاصة لإيجاد البدائل العملية المجدية فإن حدة الغلو والتشدد تخف بل وتنتهي.



المبحث الرابع: دور العلماء ورجال الفكر:

إن اللجوء إلى القوة والعنف في التغيير والإصلاح قد يكون سببه في كثير من الأحيان انحرافاً في الفهم، وخطأ في التصور، مما يدفع بالبعض إلى الغلو والتطرف والخروج عن جادة الصواب، وعن المنهجية الإسلامية الصحيحة.

إن واجب العلماء أن يوضحوا الطريق وأن يجلوا الأمور دون لبس وهذه هي مسؤوليتهم الكبيرة أمام الله عز وجل، ولا يصح لهم السكوت خوفاً من صوت جاهل أو فكر منحرف أو طاغية متجبر.

لقد شبه رسول الله ﷺ الأمة والمجتمع بجماعة ركبت سفينة أصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وإننا جميعاً أهل السفينة، البعض في أعلاها والبعض في أسفلها، وإذا حُرقت كان الخرق على الجميع، فيجب الأخذ على أيدي الجميع من هم في أعلاها ومن هم في أسفلها بالبيان والتوضيح وإقامة الحجة والدليل وإن مسؤولية البيان هذه هي مسؤولية العلماء، فواجبهم إبقاء الأمة حكماً ومحكومين على جادة الصواب. عليهم أن ينصحوا من هم في أعلى السفينة وهم أولوا الأمر بأن يسوسوا هذه الأمة بالعدل وفق شرع الله عز وجل، وأن يبينوا لمن هم في أسفل السفينة خطورة خرقها، وأن يبينوا منهجية الإسلام في التغيير والإصلاح، وطريق تغيير المنكر وفقه تغيير المنكر.⁽²⁵⁾

الأمن في الشريعة الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وكلوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً". (26)

إن مشكلة الأمة المسلمة تنجلي اليوم في أكثر من جانب، ويتحمل مسؤوليتها أكثر من جهة، فهناك مشكلة في حكام الأمة الذين لا يحكمون شرع الله فيها ولا يحتكمون إلى كتاب الله، في كثير من جوانب حياة الأمة، مما يدفع بالبعض إلى الخروج أو العمل على خرق السفينة، ومشكلة في العلماء الذين يرى بعضهم المنكر ويسكت عليه خوفاً أو طمعاً، وفريق يمالئ العامة ويداهنهم ويتحدث إليهم بما يوافق أهواءهم لا بما هو الحق، وأيضاً في بعض من يحملون الإسلام دون فقه ولا علم فأخطئوا الطريق وتسببوا للأمة بنكبات وكوارث. إن من المسائل الهامة التي لا بد لعلماء الأمة من بيان واضح فيها مسألة استخدام القوة في التغيير، هذه المسألة التي أصابت الأمة طيلة تاريخها السياسي بنكبات كبيرة منذ مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وإلى يومنا هذا.

لقد بدأت مسيرة الانحراف والبعد عن المنهجية العقلانية الأصيلة في الدعوة والإصلاح من الخروج على سيدنا عثمان رضي الله عنه ثم قتله، ثم استمر الشوط بخروج الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه عنه مطالبين بقتله عثمان دون أن يتركوا للخليفة الراشد فرصة لتستقر



د. محمد أحمد القضاة

الأمر، وما انتهى إليه هذا الخروج من وقعة الحمل التي قتل فيها أعداد كبيرة من المسلمين، ثم وقعة صفين بين الإمام علي ومعاوية رضي الله عنه، والتي أدت في النهاية إلى إراقة دم عشرات الآلاف من المسلمين، وهكذا استمر الحال في اللجوء إلى القوة والعنف كسبيل للتغيير مما أدى إلى إراقة دماء المسلمين، ولعلنا لا نكون مبالغين إذا قلنا أن الدماء المسلمة التي أريقَت في القتال الداخلي بين المسلمين أضعاف الدماء التي بذلت في الجهاد في سبيل الله عز وجل.

وهذا يؤكد الحاجة إلى دور العلماء وأهل الفقه لبيان وتأسيس منهجية هذا الدين في التغيير والإصلاح هذه المنهجية التي وضحها وجلالها كتاب الله بأجلى بيان، ثم طبقها والتزمها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيلة حملة الدعوة، في مرحلتها المكية والمدنية بشكل واضح يؤدي إلى صورة قاطعة بأن الطريق الذي يؤمن به الإسلام ويدعو إليه كطريق للإصلاح والتغيير هو البلاغ والحجة والإقناع ولا يؤمن بالعنف والإكراه، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (27).

وإن استخدام أسلوب القوة والعنف هو منهج مرفوض غير مقبول لأن استخدامه يعود على الأمة والدين بالكوارث والنكبات ولذا سوف نبين هذه المنهجية القرآنية والمنهجية التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطلبين التاليين:



الأمن في الشريعة الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة المطلب الأول: منهجية التغيير في القرآن الكريم:

إن المتتبع لآيات القرآن الكريم، في مرحلتيه المكية والمدنية يجد تركيزاً كبيراً على توضيح منهجية التغيير وآليات التغيير ووسائله. فمن أوائل الآيات التي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾⁽²⁸⁾. ففيها أمر بالصبر على الدعوة والصبر على الأذى والأمر بالهجر الجميل.

وفي سورة المدثر بعد أن أمره تعالى بأن ينذر الكافرين قال له: ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾⁽²⁹⁾. وهكذا تتوالى الآيات لتؤكد هذا المنهج ولتؤكد هذا الطريق قال تعالى: ﴿وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾⁽³⁰⁾، فالله تعالى أمره أن يصفح عن المشركين المكذبين الذين يضطهدونه وليس أي صفح بل هو الصفح الجميل.

ويطالبه تعالى بالإعراض عن المشركين إذ يقول له: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾⁽³¹⁾. ويأمره أن يدفع بالتي هي أحسن ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾⁽³²⁾. فكيف يكون الدفع بالتي هي أحسن والتي على أثرها يصبح العدو وكأنه ولي حميم؟ إنها منهجية الرفق واللين والمودة والإقناع والمجادلة بالتي هي أحسن.

بل عندما جاء المشركون يعرضون على رسول الله ﷺ أن يعبد آلهتهم عاماً ويعبدون إلهه عاماً آخر⁽³³⁾، نزل عليه قوله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ وهي صريحة في عدم إجبارهم أو إخضاعهم للدخول في الإسلام، وأنهم لو وافقوا على ترك المسلمين على دينهم



وإعطائهم حرية هذا الدين لاختلفت طبيعة العلاقة بينهم وبين المسلمين، وهي دعوة صريحة إلى ترك عقائد الناس وعدم الإجبار على العقيدة.

وعندما جاء بعض النصارى قيل أنهم من الحبشة أو من نجران إلى مكة للالتقاء برسول الله ﷺ للتعرف على هذا الدين، فلما استمعوا للقرآن الكريم ما كان منهم إلا أن أسلموا، فقال لهم المشركون: خيبكم الله من ركب بعثكم أهل دينكم بخير هذا الرجل فما كان منكم إلا أن تركتم دينكم، ما نعلم ركباً أحق منكم " فقالوا لهم سلام عليكم لا نجاهلكم" (34)، فأنزل الله تعالى فيهم قوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ (35).

بل يذهب القرآن إلى أبعد من ذلك عندما ينهى الفئة المؤمنة عن التعرض إلى آلهة المشركين، بالسب والشتم حتى لا يسبوا الله عدواً بغير علم. قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (36). روى ابن كثير عن قتادة أن المسلمين كانوا يسبون أصنام الكفار فيسب الكفار الله عدواً بغير علم، فنزلت الآيات تنهى عن سب آلهة المشركين، ويعلق ابن كثير على ذلك: "وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم"، وهي سب الله وهو يدل على ترك المصلحة لحصول مفسدة أرجح منها (37). وهذه الآية من ضمن الأدلة التي يستدل بها العلماء على مشروعية سد الذرائع كأصل من أصول التشريع الإسلامي، والتي تدلل على أن التصرف أو الفعل إذا أدى إلى مفسدة راجحة فإنه يكون حراماً، وقد تبين لنا مقدار المفاصد التي ترتبت على استخدام القوة

❖ الأمن في الشريعة الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة ————— ﷲ ﷻ

والعنف على مدار التاريخ الإسلامي، ولا زالت فئة كبيرة من أبناء الأمة وهي من العاملين للإسلام لم يتعظوا بهذا ولا زالوا يقعون في هذا الفخ ويوقعون الأمة في مزالق وكوارث متعددة.

بل لقد صرحت الآيات القرآنية أن المسلمين كانوا مأمورين في مكة بالكف وعدم الاعتداء وعدم استخدام القوة في رد الاعتداء، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾ (38). ويعلق ابن كثير على هذه الآية بأن المؤمنين كانوا في ابتداء الإسلام قلة مأمورون بالصفح والعفو عن المشركين، وذلك لأسباب كثيرة منها قلة عددهم ومنها كونهم في بلدهم وهو البلد الحرام (39).

ويعلق د. همام سعيد، على كلام ابن كثير هذا بأن ابن كثير يستبعد استعمال القوة عند قلة العدو الذي هو مظنة الغلبة، وهذا يؤكد خطأ ما يفهمه البعض أن لا عبرة بالعدة والعدد، وهذا معنى يفتقر إليه كثير من الذين يظنون أن رمي الألواف المؤلفة بالآحاد هو أسلوب مبدع من أساليب العمل الإسلامي، والآيات تبطل هذا الفهم، ولو كان صحيحاً لفعله النبي ﷺ وأصحابه، وهناك فرق كبير بين الرغبة في تسجيل الصفحات البطولية والرغبة في تحقيق الأهداف والوصول بالمسلمين إلى شاطئ السلامة والخروج بهم من المعاناة (40).



د. محمد أحمد القضاة

ويلقى على تعليق ابن كثير أنه من أسباب منعهم من القتال أنهم في بلدهم فيقول: إن قوله هذا يدل على فطنته وحكمته، فالمسلمون في مكة إذا لجؤوا إلى القوة فإن آثارها ستصيب بلدهم أولاً، والمسلم يُعرف بالإصلاح والإحسان والتنمية والتركية وصلة الرحم حتى لو كان عدوه على غير ذلك⁽⁴¹⁾.

وسورة الفتح تؤكد هذه المعنى وإن قتل بعض المسلمين أثناء هذا القتال هو مصيبة كبرى قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَافُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾⁽⁴²⁾.

ويقول د. همام معلقاً على هذه الآية: "لا مناص من الدعوة بالحكمة والموعظة حالة اختلاط المسلمين بغيرهم وأن استخدام القوة خطر، لأن هذا يؤدي إلى أن يذهب البريء بغيره وسيعرض فئات المجتمع للبطش والإرهاب وستغيب الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ولن يعود من وسيلة للتفاهم سوى القوة، وسيترك الدعاة أماكن التأثير إلى المغارات والكهوف، وستنفرد الأفكار المعادية في تربية المجتمع، وسيواجه الإسلام بالدعاية أنه لا يفهم إلا لغة البطش والقوة وسيقف هذا عائقاً دون لحوق الكثيرين بركب الدعوة، وقد بين الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم أن هذه منهجية الأنبياء جميعاً عندما نبذهم أقوامهم وأذوهم واضطهدوهم فقالت لهم رسلهم: ﴿وَلَنُصَبِّرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا﴾⁽⁴³⁾.

❖ الأمن في الشريعة الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة ❖

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾ (44). فسيره الرسل جميعاً كانت الصبر على الأذى حتى يأتي نصر الله وتمكينه. وعندما أرسل الله تعالى سيدنا موسى وهارون إلى فرعون قال لهما: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (45). ذلك أن القول اللين والأسلوب الحكيم هو الذي يفتح مغاليق القلوب أما القوة والعنف فلا يولد إلا الأحقاد والثارات.

ونحن في قصة موسى وهارون عليهما السلام لا بد من إشارة قوية ذكرها القرآن الكريم وهي تصف سيدنا هارون عندما ارتد اليهود إلى عبادة العجل بعد ذهاب سيدنا موسى لملاقاة ربه ولم يسمعوا لنصح هارون، فبقي معهم ولم يفارقهم ولم يخرج عليهم فعنفه موسى وأخذ برأسه وبلحيته فقال له هارون: ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ (46). فإن خشية هارون بتركه لبني إسرائيل أن يتفرقوا وأن يزداد كفرهم كانت خشية مشروعة، وكان بقاءه معهم أكثر نفعاً من تركه لهم مع السامري ليزيدهم ضلالاً وفتنة.

وقد بين الله تعالى لرسوله في أكثر من موضع أن الدخول في دين الله عز وجل ليس بالإكراه والعنف ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (47).

وقد استمر القرآن الكريم في التأكيد على هذه المنهجية حتى بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، وتشكيل الدولة المسلمة. فاستمر التأكيد على أنه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ



د. محمد أحمد القضاة

الرُّشْدُ مِنَ الْعَيِّ ﴿٤٨﴾. فالقرآن يدعو إلى أن يكون الدخول في الدين من خلال الفهم والإقناع والحجة، لا من خلال الإكراه والقوة والعنف، أما الذين لا يستطيعون إقناع الناس بالحجة والبرهان ولا يصبرون على مشاق الدعوة إلى الله فهم الذين يلجؤون إلى القوة والعنف وإن الدين ولو كان حقاً مطلقاً لا يصح إكراه الآخرين عليه وإجبارهم على اعتناقه. (49)

وعندما تحدث القرآن عن العلاقة مع أهل الكتاب من يهود ونصارى وذلك بعد الهجرة قال لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (50)

ويقول له أيضاً: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (51)(52)

فسبب مقاتلتهم للمشركين هو الظلم الذي حاق بهم من اضطهاد وتكيل وإخراج من الأرض ، ويؤكد هذا أن الله تعالى قال لهم: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (53)

ويؤكد أن سبب مقاتلة المشركين هو اعتداؤهم لا شرهم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (54) وقوله: ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ (55).

❖ الأمن في الشريعة الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة ❖

حتى المشركين الذين قاتلوا المسلمين وصدوهم عن المسجد الحرام، أمرهم الله عز وجل بعدم الاعتداء عليهم قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (56). وقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (57).

ومن خلال الآيات السابقة يتبين لنا أن آيات القرآن الكريم في عهديه المكي والمدني صريحة وواضحة ومحكمة في تحديد أسلوب الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والنهي عن الإكراه، وبيان أن مهمة الرسول هي الدعوة والبلاغ. (58)

ويعترض البعض على الاستدلال بهذه الآيات وأنها منسوخة بآية السيف ويستدل بآيات يفهم منها وجوب قتال الكافرين حتى يدخلوا الإسلام، أما أهل الكتاب فيجب قتالهم ويخبروا بين أمرين إما الإسلام وإما أداء الجزية. وهذه الآيات التي يستدل بها الفريق الثاني فهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (59).

فالآية كما يستدلون بها تأمر بقتال المشركين كل المشركين حتى يدخلوا في الإسلام، وهي من أواخر ما نزل على الرسول ﷺ (60) بل هي آخر سورة نزلت، وبالتالي فهي ناسخة



د. محمد أحمد القضاة

لكل الآيات السابقة، التي تؤمر بالإعراض والصفح والمسالمة، وهي أمر من الله لرسوله أن يضع السيف في المشركين حتى يدخلوا في الإسلام.

كذلك، يستدلون بقوله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾⁽⁶¹⁾ ففي هذه الآية أمر الله بقتال أهل الكتاب وأنهم يخبرون بين الإسلام أو الجزية أو الحرب.

وكذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾⁽⁶²⁾ قالوا: إن هذه الآيات تمثل الأحكام النهائية في طبيعة العلاقة بين المسلمين والمشركين فهي ناسخة لما سبقها من أحكام.

وكذلك يستدلون بقوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"⁽⁶³⁾. وبقوله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان"⁽⁶⁴⁾.

ويرد على الاستدلال بهذه النصوص، بما يلي:

1- أن القول بأن هذه الآيات الواردة في سورة التوبة هي ناسخة لكل ما سبقها من آيات وأحكام أمر غير صحيح، إذ إن الآيات الداعية إلى الدعوة بالحكمة وعدم الاعتداء والكف عن غير المعتدين، والإعراض عن المشركين والدعوة إلى الجنوح إلى السلم،

❖ الأمن في الشريعة الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة _____ ﷻ

والآيات التي ربطت قتال الكافرين باعتدائهم وظلمهم، والآيات الداعية إلى البر والقسط بمن لم يقاتلنا قد زادت على مائة وعشرين آية، هل يعقل أن تكون جميعها منسوخة؟!.

الأولى أن نقول إن هذه الآيات جميعاً بما فيها آيات التوبة هي عبارة عن أحكام يعمل بكل منها حسب طبيعة المرحلة وطبيعة الحال وطبيعة الكفار واعتدائهم على المسلمين أو مسالمتهم.

2- أن هذا القول يتعارض مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي قررت مبدأ التعاون الإنساني والتعارف الإنساني ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (65).

3- أن النبي ﷺ لم يقاتل إلا من بدأ فعلاً بالعدوان عليه، وقد بعث رسله إلى ملوكهم يدعوهم إلى الإسلام فمنهم من أجاب ومنهم من بقي على دينه ولم يقاتلهم صلى الله عليه وسلم، وكذلك كان موقفه مع نصارى الجزيرة العربية وهو ما سنفصله لاحقاً.

4- أما الاستدلال بالحديث "أمرت أن أقاتل الناس" فيرد على الاستدلال به ما يلي:

- أن الصحابة رضوان الله عليهم والمسلمين في العصور الإسلامية لم يرد عنهم أنهم كانوا يعملون بحرفية هذا الفهم، فهذا هو رسول الله ﷺ عندما فتح مكة قال لأهلها: "ماذا ترون أني فاعل بكم؟ قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء" (66).



مع العلم أنهم لم يعلنوا إسلامهم ولم يعلنوا دخولهم في دين الله عز وجل فأين تخييرهم بين القتل والإسلام.

- الذين يقولون بأن غير الكتابي لا يخير إلا بين القتل أو الإسلام فإن هذا القول يتعارض مع مبدأ حرية الدخول في الإسلام ومبدأ الإكراه في الدين، وأين هي قيمة هذا الدين الذي يتظاهر به صاحبه خوفاً من القتل فقط؟ ولماذا نعترض على محاكم التفتيش في أسبانيا عندما كانت تخير المسلمين بين الإسلام أو الطرد من الأندلس أو القتل؟. إن هذا الطرح فيه إساءة كبيرة لهذا الدين والذين يقولون بهذا يسيئون إلى دين الله أكثر ما يحسنون، ولم يذكر عن المسلمين أنهم في يوم من الأيام كانوا يقولون لغيرهم إما أن تقولوا لا إله إلا الله أو نقتلكم⁽⁶⁷⁾.

5- أما الاستدلال بحديث من رأى منكراً فليغيره، فنقول: ألم يرى النبي ﷺ منكرات في مكة؟ كيف غيرها؟ هل غيرها بيده؟ مع أنه كان باستطاعته ذلك؟ وفي المدينة ألم ير منكرات المنافقين وكان بإمكانه منعهم ولكن لم يفعل.

فكيف إذا كانت هذه المنكرات في بلاد المسلمين أو من المسلمين هل يجوز أن نستحل دماء الناس وأموالهم باسم الجهاد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد بين الفقهاء درجات تغيير المنكر حيث جاء في كتاب (فقه تغيير المنكر) أنه إذا كان ولي الأمر لا يقيم شرع الله ويأبى تغيير المنكر ويقر أهله ويقول أن هذا من الحقوق الشخصية، فيجب على العلماء أن يبينوا هذا المنكر بالقول، وإلا فلهم التغيير باليد ما لم



الأمن في الشريعة الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة

يصل إلى إراقة الدم فإن خافوا فتنة بهذا أضر بالأمة من هذا المنكر فعليهم تقدير الأمر أما العامة فليس لهم مثل ذلك⁽⁶⁸⁾.

ويقول إذا كان المنكر متعلقاً بإقامة شرع الله والحكم بغير ما أنزل الله فإذا كان الحاكم لا ينكر شرع الله ولكنه لا يلتزم به لأسباب إما لضعفه أو خوفه، فهذا لا يخرج من الإسلام ولا يجوز الخروج عليه بالسيف وينصح وإلا يسعى إلى عزله بغير السيف، أما إذا أعلن معارضته لشرع الله وتصديه لما أنزل الله فهذا كافر كفراً صريحاً يجب الخروج عليه وعزله ولو بالسيف⁽⁶⁹⁾.

ويؤكد قضية التوازن بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والآثار المترتب عليه بأن الداعية إذا رأى أن تصديه لمنكر خسران للدعوة والأمة، أو أنه يخشى من زيادة الفتنة بين الناس مما يؤدي إلى صد الناس عن دينهم والاعتداء على أعراضهم ونفوسهم فيكون السكوت أولى وأوجب⁽⁷⁰⁾.

وقد أصّل ابن القيم لهذه المسألة بشكل واضح، إذ قال إنه إذا كان إنكار المنكر يؤدي إلى ما هو منكر أكبر فإنه لا يسوغ الإنكار، وذلك كالإنكار على الولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة، ومن تأمل ما جرى على الإسلام من نكبات رآها من إضاعة هذا الأصل، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح مكة وصارت دار إسلام وفكر في إعادة البيت على قواعد إبراهيم صرفه عن ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم من فتنة الناس، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه⁽⁷¹⁾.



ويقول أن إنكار المنكر على أربع درجات:

- أن يزول المنكر ويتحقق المعروف.
- أن يقل المنكر وإن لم يزل بالكلية فهاتان مشروعتان.
- أن يزول المنكر ويحل مكانه مثله فهذه بحاجة إلى اجتهاد.
- أن يزول المنكر ويخلفه ما هو شر منه فهذه محرمة⁽⁷²⁾.

وفي هذا المعنى يعلق الإمام النووي على ترك رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي عندما قال
لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فهُمَّ عمر بضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ:
"دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"⁽⁷³⁾.

يقول النووي أن هذا الحديث فيه دعوة إلى ترك بعض الأمور المختارة والصبر على
بعض المفساد خوفاً من أن يترتب على ذلك مفسدة أعظم منه، وكان ﷺ يتألف الناس
ويصبر على جفاء الأعراب وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الإسلام ويتمكن
الإيمان في قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الإسلام وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك ولم
يقتل المنافقين لذلك ولا يظهرهم الإسلام⁽⁷⁴⁾.

المطلب الثاني: منهجية التغيير في السنة النبوية:

لقد أنزل الله عز وجل الذكر على نبيه محمد ﷺ ليبين للناس ما نزل إليهم قال
تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽⁷⁵⁾.

❖ الأمن في الشريعة الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة ❖

ولقد صدع رسول الله ﷺ بأمر ربه عز وجل ودعا إلى دينه بكل ما أوتي من قوة وعزم من أول يوم، وكان يعيش في مجتمع كافر لا يؤمن بالله ويعبد الأصنام، مجتمع جاهلي، تنتشر فيه كل المفاصد الأخلاقية من خمر وزنا ووآد للبنات، وغزو وقتل وثورات، ولم يكتف بهذا بل وقف من هذه الدعوة ومن هذا الدين ومن الرسول ﷺ موقفاً عدوانياً يريد أن يستأصل شأفته وينهي وجوده فكيف تعامل رسول الله ﷺ مع هذا الواقع .

إن من يدرس العهد المكي دراسة واعية يخرج بنتيجة أن العهد المكي لم يكن عهد مقاومة مسلحة ولا قتال، ولم يقم المسلمون فيه بعمل إيجابي دفاعاً عن أنفسهم من عدوان المشركين فضلاً عن أن يبادروا بالقتل أو بالاعتداء "إن من أبرز سمات هذا العهد هي تربية المؤمنين على ضبط النفس والتجرد والصبر والاحتمال". وهو عمل كبير وجهاد شاق، قام به الرسول ﷺ وفق منهج القرآن⁽⁷⁶⁾

لقد تعرض المشركون لرسول الله ﷺ بالاتهامات الكثيرة بأنه ساحر أو مجنون أو كاذب، وتعرضوا لأصحابه بالأذى والعذاب فقتلوا بعضهم مثل سمية وزوجها ياسر، وعذبوا ابنهما عماراً حتى لفظ كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وعذبوا بلالاً في صحراء مكة وألقوا خباب بن الأرت على الحجر المحمى، وهكذا كل قبيلة أخذت من أسلم من أبنائها تسومهم سوء العذاب حتى يردوهم عن دينهم، ولم ينج كبار الصحابة مثل أبي بكر من العذاب فضرب حتى أغمي عليه، حتى النبي ﷺ ناله قسط من هذا العذاب والأذى، ومع كل هذا لم يأذن النبي ﷺ للمسلمين برد الاعتداء فلم يرق دماً ولم يكسر صنماً.



د. محمد أحمد القضاة

وعندما كان يمر على أصحابه لا يملك إلا أن يقول لهم "صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة" (77) بل اضطر عدد من الصحابة أن يغادروا مكة إلى الحبشة ومع ذلك لم تتركهم قريش وحالهم بل أرسلت وراءهم من يعيدهم إلى مكة (78)

لقد أمضى رسول الله ﷺ في مكة ثلاثة عشر عاماً، لم يكسر صنماً ولم يرد اعتداءً، ومارس أعداء الله كل صنوف الأذى والاضطهاد، بل والقتل والرسول ﷺ يقول: "اللهم أهد قومي فإنهم لا يعلمون"، فقد كان بإمكانه أن يرسل بعض أصحابه لقتل أبي جهل أو غيره من قادة الكفر ولكنه لم يفعل حتى وصل إلى الحكم في المدينة دون أن يريق قطرة دم واحدة. لقد كانت الكلمة هي أكبر سلاح للمسلمين وكان القرآن هو أكبر سلاح في الدعوة. وكان من تأثير القرآن أنهم كانوا يأتون فرادى يستمعون إلى القرآن يتلوه رسول الله ﷺ أو أبو بكر.

إن الدولة الإسلامية في المدينة لم تقم بانقلاب عسكري ولا بقوة عسكرية وإنما باقتناع أهل المدينة بدين الله عز وجل، وطلبهم من رسول الله ﷺ، القدوم إليهم وكانت ثورة فكرية اجتماعية سلمية (79).

وحتى بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة فقد طبق أسلوبه إلى الدعوة بالحوار والحسنى، مع كل الفئات الموجودة في المدينة من يهود ومنافقين ومشركين، فكانت معركته مع اليهود معركة فكرية رغم فسقهم وفجورهم ولم يحاربهم عسكرياً إلا بعد أن بدأوا يتآمرون على المسلمين، ويسعون إلى تشكيل الأحلاف ضد المسلمين وحاولوا اغتيال رسول الله ﷺ، فألبوا

❖ الأمن في الشريعة الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة ❖

قريشاً على غزو المدينة في غزوة الخندق. وتواطعوا مع المنافقين لحرب الإسلام والمسلمين والتنكيل والطعن في دين الله عز وجل.

وعمر قوم من اليهود على النبي ﷺ ويقولون له: السّام عليكم. فقالت عائشة وعليكم السّام واللعنة فقال ﷺ مهلاً يا عائشة إن الله يجب الرفق في الأمر كله، فقالت عائشة يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا، قال رسول الله ﷺ قد قلت وعليكم فلم يقم بقتلهم ولا حرقهم مع أن الفقهاء يقولون أن من شتم رسول الله ﷺ من أهل الذمة فقد نقض عهد ذمته ووجب قتله.

وعندما ينزل قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾⁽⁸⁰⁾. يقول فنخاص اليهودي: احتاج رب محمد. فيهم عمر بقتله فيمنعه رسول الله ﷺ ويقول له "إن الله يقول: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾"⁽⁸¹⁾⁽⁸²⁾.

أما مشركوا المدينة فلم يجبرهم رسول الله ﷺ على الدخول في الإسلام بل بقوا على شركهم فمعظمهم أسلم وبعضهم مات على شركه.

وأما المنافقون فقد قبل منهم ظاهرهم وأوكل سريرتهم إلى الله مع علمه بما هم عليه من كفر، ولم يقتل منهم أحداً مع علمه بهم وبأسمائهم مع تأمرهم عليه في أكثر من موقعة ففي أحد يرجعون بثلاث الجيش⁽⁸³⁾. وفي غزوة بني المصطلق يسمع أحد الصحابة، ابن أبي رأس المنافقين وهو يحرض من معه أن لا ينفقوا على من عند رسول الله ﷺ حتى ينفضوا من



د. محمد أحمد القضاة

حوله، ويقول: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا﴾⁽⁸⁴⁾. ثم يقول واصفاً رسول الله ﷺ ومن معه من المهاجرين "وما مثلنا ومثل قريش هذه إلا كما قال القائل "سمن كلبك يأكلك"، ثم أقبل على من عنده من قومه يقول لهم هذا ما صنعتم بأنفسكم أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم أما والله لو كففتهم عنهم لتحولوا عنكم⁽⁸⁵⁾. وعندما يهيم بعض المسلمين بالبطش به يرفض رسول الله ﷺ ذلك ويقول بل نحسن إليه ما صحبنا ويقول لعمر رضي الله عنه عندما أراد قتله لا يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه"⁽⁸⁶⁾.

بل وحتى في تعامله مع مشركي قريش كان يميل إلى مسالمتهم وأن لا تحصل الحروب بينه وبينهم، فهذا هو في بدر يقول عندما يرى المشركين يصرون على قتاله: "يا ويح قريش أكلتهم الحرب ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين الناس"⁽⁸⁷⁾. ويرسل إليهم عمر بن الخطاب بعد وصولهم إلى بدر ويقول لهم "ارجعوا فإنه إن يلي هذا الأمر مني غيركم أحب إلي من أن تلوه مني، وإن أليه من غيركم أحب إلي من أن أليه منكم فقال حكيم بن حزام قد عرض نصفاً فاقبلوه، فيقول أبو جهل: والله لا نرجع بعد أن مكنا الله منهم"⁽⁸⁸⁾.

وفي أحد كانوا هم الذين جاؤوا لقتاله ﷺ، وفي الخندق كذلك وحفر خندقاً حول المدينة حتى يقاتلهم حتى أن أبا سفيان يرسل إلى رسول الله ﷺ أثناء الحصار قائلاً: "لقد سرنا إليك في جمعنا وإنا نريد أن لا نعود حتى نستأصلكم فرأيناك كرهت لقاءنا وجعلت مضايق وخنادق، فإن نرجع عنكم فلكم منا يوم كيوم أحد"⁽⁸⁹⁾.

❖ الأمن في الشريعة الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة ❖

وفي الحديبية خرج رسول الله ﷺ معظماً لبيت الله ولم يخرج لقتال، وعندما اعترضته قريش يقول له أبو بكر يا رسول الله إنك خرجت عامداً لهذا البيت، لا تريد قتال أحد ولا حرب أحد، فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه، فأقره رسول الله ﷺ وقال أمضوا على اسم الله (90).

ومع ذلك ترفض قريش أن تسمح له بدخول مكة ثم عندما تبدأ المفاوضات يقول رسول الله ﷺ: "لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمة الله إلا أعطيتهم إياها" (91)، ويفسر صاحب إرشاد الساري قوله هذا أي اتفاقاً يكفون به القتال في الحرم إلا أجبتم إليه (92).

وعندما يقول ﷺ لكاتبه: "اكتب باسم الله الرحمن الرحيم" قال سهيل ما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف، باسمك اللهم فقال المسلمون والله لا يكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: "اكتب باسمك اللهم، ثم قال هذا ما قاضى عليه رسول الله ﷺ" فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: "أكتب محمد بن عبد الله، ثم قال النبي على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به" فقال سهيل والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي. فقال ﷺ: "إنا لم نقض الكتاب"، فقال والله إذا لم



د. محمد أحمد القضاة

أصالحك على شيء أبداً، قال النبي ﷺ: "فاجزه لي" قال ما أنا بمجيزه لك، فقال أبو جندل أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين، وقد جئت مسلماً ويقوم عمر ويقول يا رسول الله لم نعطي الدنيا في ديننا⁽⁹³⁾.

وفتح مكة كان سببه نقض صلح الحديبية، ودخلها رسول الله ﷺ بأمان وسلام وهو يعلن أن من دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه عليه فهو آمن⁽⁹⁴⁾، وبعد فتح مكة يقول لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء وحتى دون أن يدخلوا في الإسلام. وعندما كان رسول الله ﷺ يرسل بعوثه وسراياه يوصيهم: "اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً"⁽⁹⁵⁾.

وعندما وجد امرأة مقتولة ينكر قتل النساء والصبيان⁽⁹⁶⁾، وعندما أدرك أسامة بن زيد رجلاً من المشركين كان قد أوجع في المسلمين وقتل منهم نفراً فأهوى عليه بالرمح ليقتله فقال لا إله إلا الله فطعنه أسامة ثم ذكر لرسول الله ﷺ، فقال ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلته"، فقال أسامة، وإنما قالها خوفاً من السلاح، قال: "أفلا شققت عن قلبه"⁽⁹⁷⁾.

إن الذي نستنتجه ونستخلصه من خلال ما سبق من عرض لآيات كتاب الله أو أحاديث رسول الله و سيرته ﷺ ما يلي:

— أن وسيلة التغيير التي يجب أن يمارسها المسلم في دعوته ونصيرته لدينه هي وسيلة الإقناع والحجة والمجادلة والتي هي أحسن، حتى لو تعرض للأذى والاضطهاد.

❖ الأمن في الشريعة الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة ❖

- أنه يجب التفريق بين مرحلة الدعوة ومرحلة الدولة، ففي مرحلة الدعوة ما من سبيل إلا للدعوة بالتي هي أحسن، وبالكلمة الطيبة، والصبر على الأذى والدفع بالتي هي أحسن، إلا أنه في مرحلة الدولة يمكن استخدام القوة لدفع الخطر عن الدولة ومصالح الأمة.

- إن إستراتيجية العمل الإسلامي يجب أن تكون تعظيم كل عناصر القوة في الأمة، وإزالة كل أسباب الضعف في الجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية، فالأمة الضعيفة لا تصنع مجداً، وأن أية إستراتيجية تؤدي إلى إضعاف الدولة والمجتمع ليست طريقة سليمة في العمل وتؤدي إلى فتن ومشاكل لا تحمد عقباه.

- أن العمل الإسلامي قد جرب اللجوء إلى القوة في مواقع عديدة، ولم يحصد إلا الفشل وإلا التراجع وإلا النكسات التي أضرت بمسيرة العمل الإسلامي، وما تجارب مصر وسوريا وأفغانستان إلا أمثلة واضحة في هذا المجال، ففي الجزائر سالت دماء عشرات الآلاف، وفي مصر العنف والإرهاب، يغتال العشرات والمئات دون أن يحقق نصراً للإسلام والمسلمين والتجربة الأخيرة في أفغانستان وما جرته من كوارث على الأمة، يجب أن يفقه العاملون للإسلام ونهضة الأمة سنن التغيير، وأن يتعلموا الدروس من تجارب التي خاضوها، لأنه ليس العيب الوقوع في الخطأ وإنما العيب في الإصرار عليه، وعدم الاعتبار به، و يجب أن نخرج من العقلية التبريرية إلى العقلية الناقدة.



د. محمد أحمد القضاة

يقول الدكتور القرضاوي: كم تمنيت للحركة الإسلامية أن تدخر قوتها ولا تورط نفسها في مواجهات ومعارك يدفعها إليها المغامرون المستعجلون، أو يستدرجها إليها المخططون الماكرون، وإن تشغل نفسها بنشر الإسلام الصحيح بالحكمة، والموعظة الحسنة على كل صعيد، وتربية الأجيال بهذا الإسلام، والاندماج في المجتمع لحل مشكلاته وتخفيف معاناته ورعاية حاجاته، وأن تدع التفكير في استخدام القوة والعنف والاصطدام بالسلطات الحاكمة، وستجد بهذا أنها أحدثت ثورة سلمية في المجتمع كله، وحققت انقلاباً فكرياً ونفسياً وخلقياً من غير أن تشهر سلاحاً أو تعلن جهاداً⁽⁹⁸⁾.

إن هذا المسار الطويل والتجارب الكثيرة، التي أريقَت فيها دماء غزيرة يجب أن يدفعنا إلى التفكير والتأمل، وأن نؤسس حياة شورية تبنى على الحوار وقوة المنطق والحجة والعقل لا مع قوة الصوت وهدير الخطابة.

إن الأحداث الأخيرة والتجارب في مصر وسوريا والجزائر يجب أن نفتح عيوننا على أن هذا الطريق لا يوصل إلى نصره الإسلام، إننا لا نشك في الأهداف والغايات ولكن يجب أن تكون وسائلنا صحيحة مشروعة كذلك.

- إن من أعظم مقاصد هذا الدين الحفاظ على حياة الإنسان وروحه حتى لو كان كافراً، فلم يجعل الإسلام الكفر سبباً لاستباحة دم غير المسلم، بل المحاربة هي سبب الاستباحة.

❖ الأمن في الشريعة الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة ❖

- إن اللجوء إلى أسلوب العنف والقوة بدل الحوار، والاعتقال بدل الطريق الشوري لإنهاء الخلاف هو أسلوب غير مشروع قطعياً، ويجب أن نطور فكرنا السياسي لنجد فيه طريقاً آخر لتصفية الخلافات غير طريق العنف والقتل.

يقول المودودي عليه رحمة الله في شرحه لمنهج الجماعة الإسلامية في الإصلاح والتغيير، أن هذا التغيير ليس له من سبيل في نظام ديمقراطي إلا الخوض في معارك الانتخابات وذلك بأن نربي الرأي العام في البلاد ونغير مقياس الناس في انتخاب ممثليهم ونصلح طرق الانتخابات ثم نسلم مقاليد الحكم والسلطة إلى رجال صالحين لينهضوا بالبلاد⁽⁹⁹⁾.

ويقول الشيخ الغنوشي مؤسس الحركة الإسلامية في تونس إذا تحقق لنا نظام يعترف بالحريات العامة فينبغي على الحركة الإسلامية أن تمارس حقها كطرف سياسي، معترفة بغيرها من الأطراف السياسية فتخوض المعارك الانتخابية وتضع موطن قدم لها في البرلمان وفي مؤسسات المجتمع وتشارك في الحكم⁽¹⁰⁰⁾، إذا كان أهل الغرب قد وصلوا إلى الديمقراطية كطريقة للتغيير والإصلاح وهي تعني تحريم الوصول إلى الحكم بالعنف والقوة، وإنما بأن نقنع الآخرين بأفكارنا فهي طريقة يمكن أن تكون مقبولة بالرغم من كل عيوبها ومثالبها وتزويرها⁽¹⁰¹⁾.

- إن أعداء الله عز وجل وأعداء هذا الدين قد يلجؤون أحياناً إلى استدراج العاملين للوقوع في فخ استخدام العنف ليعملوا على ضربهم واستعداد الناس عليهم، وأن غياب الرؤية الصحيحة يؤدي إلى توظيف طاقات العاملين وتضحياتهم وأرواحهم من قبل خصومهم في ضرب دعوتهم.



د. محمد أحمد القضاة

إن هناك أفخاخاً تنصب للعمل الإسلامي ويقع فيها العاملون للإسلام بسبب عدم وضوح الطريق والذين يحاربونهم، لا يقولون إننا نحاربهم لأنهم حملة إسلام ولكن بتهمة الإرهاب والعنف والتطرف وهذا الأمر كلف المسلمين غالباً⁽¹⁰²⁾.

- إن الجهاد لم يشرع وسيلة لإجبار الناس على الدخول في الدين ولا إكراههم عليه، وإنما شرع لحماية العقيدة وضمان حرية الاعتقاد⁽¹⁰³⁾.

وإن الإسلام لا يعتبر الحرب هي الأصل، وإنما يعتبرها ضرورة لدفع الظلم والعدوان ويعتبر السلام هو الأصل والهدف الذي يسعى لتحقيقه وهو يطلب الحرية لجميع الشعوب، ولجميع الناس ولا يقبل باستدلال الشعوب وامتصاص دمائها⁽¹⁰⁴⁾.

- إن الإسلام لا يمانع في إقامة علاقات تعاون مع غير المسلمين أو مع الدول غير المسلمة، إذا أرادوا التعاون لخير البشرية، ورغبوا في التعايش مع المسلمين بسلام وأمان، ولا يمانع في عقد مودعة معهم⁽¹⁰⁵⁾. حيث يقول تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾⁽¹⁰⁶⁾.

عاشراً: إن منهج الإسلام هو منهج بناء لا هدم، منهج تنمية للخير لا تنكر له، فمنطق الذين يريدون البدء من الصفر وهدم كل شيء، لا يتفق مع منهج الإسلام، وهذا الكلام ليس إدعاء بل واقع التشريع الإسلامي، فممارسة الرسول ﷺ تثبت هذا فقد أقر ﷺ كثيراً مما تعارف عليه العرب في الجاهلية، إلا أنه قام بتعديله بما يتفق مع دين الله ويحقق مقاصده، كما نرى في بعض مناسك الحج، والدية، والطلاق، والتسامح، والسلام، وصيام عاشوراء، وحلف الفضول، وغير ذلك.

❖ الأمن في الشريعة الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة ❖

وفي الختام...أكد أن القوة والعنف لا جدوى منها في تغيير الأوضاع وإصلاح المجتمع ولا تؤدي إلا إلى العداوات والأحقاد والشارت في النفوس مما يصد عن الدعوة والدين ولا تزيد أعداء الدين إلا مزيداً من المحاربة والتنكيل والفساد.

الخاتمة والتوصيات:

نختتم هذه الدراسة بتوصيات عدة لمعالجة الغلو والتشدد والعنف أياً كان القائم به الفرد أم الجماعات أم الدولة، وسواء أكان العنف والغلو داخلياً أم خارجياً، لكي يعيش الناس بسلام وأمان:

ضرورة تعاون المجتمع الدولي، للوقوف ضد العنف والتشدد على المستوى الإقليمي والدولي التزاماً بالاتفاقات الدولية العادلة.

معالجة مشكلات الفقر والبطالة بصورة عملية وعلمية مدروسة، وضمان الحد الأدنى من وسائل العيش للإنسان من خلال الضمان والتكافل الاجتماعي، طبقاً لما قرره الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والوطنية.

إقامة أسس الحكم الديمقراطي من خلال المؤسسات الدستورية، وتأسيس دولة القانون بحيث يخضع له الحاكم والمحكوم سواسية ودون استثناءات وفقاً لقواعد العدالة والمساواة.

احترام حقوق الإنسان وفق معطيات الشريعة الإسلامية، ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة على المستوى المحلي والدولي وفقاً للقانون.

احترام حرية الإنسان في التفكير وإبداء الرأي وعدم التضيق على الناس في عقيدتهم، مع احترام القضاء العادل النزيه وعدم التدخل في شؤونه.

الوقوف ضد سياسة التمييز الطائفي والديني ومحاسبة المتطرفين الذين يمارسون هذه السياسة الخطيرة.



وضع برامج فاعلة لحل مشكلة البطالة وتوجيه طاقات الشباب في اتجاهات نافعة حسب برامج تخدم المجتمع، وتعزز دور الإنسان في أمته مع توظيف الإمكانيات المتاحة لخير الفرد والمجتمع.

غرس روح التسامح والمحبة والتعاون والقيم الإسلامية السامية واحترام الحرية الدينية والفكرية، وتوظيف وسائل الإعلام نحو أهداف الأمة العليا لمنع الغلو والتشدد مع تفعيل دور القانون ودور المؤسسات الدستورية في المجتمع⁽¹⁰⁷⁾.

1- إعادة النظر في فلسفة التربية والتعليم وأهدافها وغاياتها بما ينسجم مع أهداف التربية الإسلامية، ولتنطلق من عقيدة الأمة وثوابتها وحضارتها مع التلاؤم مع روح العصر.

2- تفعيل وسائل الإعلام المختلفة من مرئية ومسموعة وإلكترونية من أجل إرشاد أبناء الأمة وتوعيتهم بحقيقة دينهم، وقواعده الداعية إلى بناء مجتمع التعاون والرحمة، وتحقيق حاجات الإنسان وحفظ حقوقه.

3- تطبيق أحكام الإسلام في كل حياة الأمة، بما يكفل للأمة الحياة الكريمة التي تستقيم مع شرع الله عز وجل.

4- معالجة ظواهر التطرف والغلو والإرهاب من خلال الحوار والإقناع والابتعاد عن وسائل القوة والعنف والقمع والتي لا تزيد الظاهرة إلا رسوخاً وتعقيداً.

5- أن تتوقف وسائل الإعلام عن كل ما يؤدي مشاعر الأمة ويتعارض مع دينها وعقيدتها من خلال نشرها الرذيلة والاختلاط والفاحشة وتشجيع الميوعة والانحلال.



الأمن في الشريعة الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة

الهوامش

- 1- التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع، حسن عبد الحميد رشوان، ص94-95، الإرهاب، الأسباب وإستراتيجية المواجهة، محمد يسري، ص36-37.
- 2- عبد الله علوان، تربية الأولاد في الإسلام، 656/2
- 3- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، 36/4، المطبعة العثمانية المصرية.
- 4- سنن أبي داود، للإمام أبي داود بن الأشعث الأزدي، كتاب الأدب - باب في تغير الأسماء، ص1123، شركة دار الأرقم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1420-1999، الطبعة الكاملة في مجلد واحد.
- 5- سورة البقرة: 233
- 6- صحيح مسلم، بشرح الإمام النووي، 58/10، رقم 1496.
- 7- سورة النساء: 19
- 8- جامع الترمذي، الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سودة الترمذي، كتاب المناقب، ص878، دار السلام- الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ، 1999م، الطبعة الكاملة في مجلد واحد
- 9- تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله علوان، ص 120-121.
- 10- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين بن مسلم ابن الحجاج النيسابوري، كتاب البر والصلة، ص1146، دار السلام - الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م، الطبعة الكاملة في مجلد واحد.
- 11- المرجع السابق، كتاب العلم، ص1161.
- 12- تربية الأولاد في الإسلام، 127/1.
- 13- المرجع السابق، 131/1.
- 14- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين بن مسلم ابن الحجاج النيسابوري، كتاب البر والصلة، ص1146، دار السلام - الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م، الطبعة الكاملة في مجلد واحد.
- 15- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، كتاب باقي مسند المكثرين، رقم 8065، ط2، بيروت، دار الفكر 1398هـ، 1978م.
- 16- سورة التحريم: 6
- 17- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، 6/2، مطبوعات محمد علي صبيح وأولاده، مصر. (د.ت).



- 18- تربية الأولاد في الإسلام، 1/136.
- 19- د. حسين عبد الحميد رشوان، التطرف والإرهاب، ص16-17، د. محمد شعلان، التفسير النفسي للتطرف نقلاً عن مجموعة من كبار الكتاب والمفكرين، جذور الإرهاب، ص45، التطرف المنسوب إلى الإسلام مظاهره وتفسير ظهوره وعلاجه، ص5.
- 20- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، كتاب الصوم - باب حق الجسم في الصيام ص357، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الكاملة في مجلد واحد، 2001م، 1421هـ.
- 21- سورة البقرة: 185.
- 22- حسن علام، ظاهرة التطرف وموقف الجماعات الإسلامية منها، ص15-17، أحمد شوقي الفنجري، الإرهاب والتطرف وجوهر الحل الإسلامي، ص64.
- 23- د. حسين عبد الحميد، التطرف والإرهاب، ص109-111.
- 24- جمال الدين محمد علي، الإرهاب جريمة العصر، ص60.
- 25- رواه البخاري، كتاب الشركة، انظر البخاري بشرح إرشاد الساري، 4/288.
- 26- د. محمود توفيق، فقه تغيير النكر، 43.
- 27- سورة النحل، الآية 125.
- 28- سورة المزمل، الآية 10.
- 29- سورة المدثر، الآية 7.
- 30- سورة الحجر، الآية 85.
- 31- سورة النساء، الآية 63.
- 32- سورة فصلت، الآية 34.
- 33- ابن عطية، المحرر الوجيز، 15/588، تفسير سورة الكافرون.
- 34- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3/394، تفسير سورة القصص.
- 35- سورة القصص، الآية 55.
- 36- سورة الأنعام، الآية 108.
- 37- ابن كثير، 2/164.
- 38- سورة النساء، الآية 77.



الأمن في الشريعة الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة

- 39- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/525.
- 40- د. همام سعيد، قواعد الدعوة إلى الله، 109-113.
- 41- المصدر السابق، ص. 113.
- 42- سورة الفتح، الآية 25.
- 43- سورة إبراهيم، الآية 12.
- 44- سورة الأنعام، الآية 34.
- 45- سورة طه، الآية 44.
- 46- سورة طه، الآية 94.
- 47- سورة يونس، الآية 99.
- 48- سورة البقرة، الآية 256.
- 49- الاعتدال في الدين، د. محمد الزحيلي، ص. 164.
- 50- سورة آل عمران، الآية 64.
- 51- سورة آل عمران، الآية 20.
- 52- سورة الحج، الآية 39.
- 53- سورة الممتحنة، الآية 8.
- 54- سورة البقرة، الآية 190.
- 55- سورة النساء، الآية 90.
- 56- سورة المائدة، الآية 2.
- 57- سورة الأنفال، الآية 61-62.
- 58- محمد شديد، الجهاد في الإسلام، 124.
- 59- سورة التوبة، الآية 5.
- 60- ابن كثير، 2/331.
- 61- سورة التوبة، الآية 29.
- 62- سورة التوبة، الآية 36.
- 63- متفق عليه أنظر صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري، 1/108، وصحيح مسلم بشرح النووي، 1/210.



- 64- رواه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، 22/2.
- 65- سورة الحجرات، الآية 13.
- 66-- الخضري، نور اليقين، 216.
- 67-- جودت سعيد، مفهوم التغيير، 256.
- 68- محمد توفيق، فقه تغيير المنكر، ص. 99.
- 69- محمد توفيق، فقه تغيير المنكر، ص. 104.
- 70- المصدر السابق، ص. 122.
- 71-- ابن القيم، أعلام الموقعين، 15./3.
- 72- ابن القيم، أعلام الموقعين، 15./3.
- 73- رواه مسلم، انظر مسلم بشرح النووي باب البر والصلة، 138/16.
- 74- النووي، شرح النووي عل مسلم، 139./16.
- 75- سورة النحل، الآية 44.
- 76- محمد شديد، الجهاد في الإسلام، 5.
- 77- ابن البديع الشيباني، حقائق الأنوار، 314./1.
- 78- المصدر السابق، 1./322.
- 79- خالص جلبي، النقد الذاتي، 278./.
- 80- سورة البقرة، الآية 245.
- 81- سورة الجاثية، الآية 14.
- 82- ابن عطية، الوجيز، 304/13.
- 83- ابن الدبيع، حقائق الأنوار، 521/2، ابن كثير، 425/1، تفسير الآية 167، آل عمران.
- 84- سورة المنافقون، آية 8.
- 85- القسطلاني، إرشاد الساري، 387./7.
- 86- متفق عليه، انظر البخاري بشرح إرشاد الساري، كتاب التفسير، تفسير سورة المنافقين، 388/7، مسلم 87-شرح النووي، كتاب البر والصلة، باب أنصر أخاك، 138/16.
- 88- محمد شديد، الجهاد في الإسلام، 130.



الأمن في الشريعة الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة

- 89-المصدر السابق، 130.
- 90- رواه البخاري، انظر صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري، 353/6.
- 91- رواه البخاري، انظر صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري، 449/4
- 92- إرشاد الساري، 449/4.
- 93- رواه البخاري، انظر صحيح البخاري بشرح الإرشاد الساري، 449/4.
- 94 - رواه مسلم، انظر مسلح بشرخ النووي، 133./12
- 95- رواه مسلم، انظر مسلح بشرخ النووي، 37./12
- 96- رواه مسلم، انظر مسلح بشرخ النووي، 48/12
- 97- رواه مسلم، انظر مسلح بشرخ النووي، 100/1
- 98- القرضاوي، ابن الخلل، 55.
- 99- المودودي، واقع المسلمين وسبيل النهوض بهم، 73.
- 100- الغنوشي، الحركة الإسلامية، التحديث، 34.
- 101- جودت سعيد، مفهوم التغيير، 239.
- 102- خالص حليبي، في النقد الذاتي، 266.
- 103- الزميلي، الاعتدال في الدين، 164.
- 104- محمد شديد، الجهاد في الإسلام، 119.
- 105- الزحيلي، الاعتدال في الدين، 165.
- 106- سورة الأنفال، الآية 61.
- 107- مشكلات التطرف والإرهاب الدولي، إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد، منذر الفضل، ستوكهولم - السوداني، 2001م